

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة شروط كاتب القاضي .

مسألة : قال : ويكون كاتبه عدلا وكذلك قاسمه .

وجملته أنه يستحب للحاكم أن يتخذ كاتباً لأن النبي A استكتب زيد بن ثابت وغيره ولأن الحاكم تكثر أشغاله ونظره فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه وإن أمكنه تولي الكتابة بنفسه جاز والاستنابة فيه أولى ولا يجوز أن يستنيب في ذلك إلا عدلاً لأن الكتابة موضع أمانة ويستحب أن يكون فقيهاً ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام ويفرق بين الجائر والواجب وينبغي أن يكون وافر العقل ورعاً نزهاً لئلا يستمال بالطمع ويكون مسلماً لأن □□□ تعالى قال : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً } ويروى أن أبا موسى قدم على عمر B ومعه كاتب نصراني فأحضر أبو موسى شيئاً من مكتوباته عند عمر فاستحسنه وقال قل لكاتبك يجيء فيقرأ كتابه قال أنه لا يدخل المسجد قال ولم ؟ قال أنه نصراني فانتهره عمر وقال لا تأتمنوهم وقد خونهم □□□ تعالى ولا تقربوهم وقد أبعدهم □□□ تعالى ولا تعزوهم وقد أذلهم □□□ تعالى ولأن الإسلام من شروط العدالة والعدالة شرط وقال أصحاب الشافعي في اشتراط عدالته وإسلامه وجهان .

أحدهما : تشترط لما ذكرنا والثاني : لا تشترط لأن ما يكتبه لا بد من وقوف القاضي عليه فيؤمن الخيانة فيه ويستحب أن يكون جيد الحظ لأنه أكمل وأن يكون حراً ليخرج من الخلاف وإن كان عبداً جاز لأن شهادة العبد جائزة ويكون القاسم على الصفة التي ذكرنا في الكاتب ولا بد من كونه حاسباً لأنه عمله وبه يقسم فهو كالخط للكاتب والفقه للحاكم ويستحب للحاكم أن يجلس كاتبه بين يديه ليشاهد ما يكتبه ويشافهه بما يملي عليه وإن قعد ناحية جاز لأن المقصود يحصل فإن ما يكتبه يعرض على الحاكم فيستبرئه